Cour Pénale Internationale
International Criminal Court
المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-01/11-01/11**

التاريخ: **٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦**

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية جويس ألووش، رئيسة الدائرة
القاضي كونو تارفوسير
القاضي بيتر كوفاتش

الحالة في ليبيا
في قضية
المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي

وثيقة علنية

مشفوعة بالمرفقات السرية ألف وألف–٣ وألف–٤ وألف–٥ وألف–٦
والمرفقات العلنية ألف وألف–١ وألف–٢ وألف–٧ وألف–٨

طلب إصدار أمر إلى رئيس قلم المحكمة بإحالة طلب إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وتقديمه إلى المحكمة إلى السيد العجمي العتيري، قائد كتيبة أبي بكر الصديق بالزنتان في ليبيا

المصدر: مكتب المدعي العام

يُخطَر بهذه الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة
السيد جيمس ستيوارت، نائب المدعية العامة
السيد جوليان نيكولس، وكيل أول للمدعية العامة

محامي الدفاع عن سيف الإسلام القذافي

الممثِّلون القانونيون للمجني عليهم

الممثِّلون القانونيون لمُقدمي الطلبات

المجني عليهم غير الممثَّلين

مقدِّمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير الممثَّلين

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

مكتب المحامي العمومي للدفاع
السيد زافييه-جان كيتا

ممثِّلو الدول

أصدقاء المحكمة

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هيبل

قسم دعم المحامين

نائب رئيس قلم المحكمة

وحدة المجني عليهم والشهود

قسم الاحتجاز

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

جهات أخرى

المقدّمة

١ – لقد وصلت القضية المُقامة على سيف الإسلام القذافي (''السيد القذافي'') إلى طريق مسدود بسبب عدم استجابة ليبيا لطلب إلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة. وقد أقرّت ليبيا بعدم قدرتها على تنفيذ هذا الطلب. ولا يزال السيد القذافي في عهدة السيد العجمي العتيري (''السيد العتيري'') قائد كتيبة أبي بكر الصديق بالزنتان في ليبيا. وليس لسلطات الدولة في ليبيا سيطرة على السيد العتيري فيما يتعلق باحتجاز السيد القذافي. ويطلب الادعاء من الدائرة، إثر اتصاله بالسيد العتيري مباشرة وبقلم المحكمة، إصدار أمر إلى رئيس قلم المحكمة بإخطار السيد العتيري بطلب إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة.

تذكير بالإجراءات السابقة

٢ – أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ أمراً بالقبض على السيد القذافي[١].

٣ – وفي الأول من أيار/مايو ٢٠١٢، طعنت ليبيا في مقبولية الدعوى المرفوعة على السيد القذافي أمام المحكمة[٢]. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، رفضت الدائرة التمهيدية هذا الطلب وذكّرت ليبيا بالالتزام الواقع عليها بتقديم السيد القذافي إلى المحكمة[٣]. وفي ٧ حزيران/يونيو ٢٠١٣، استأنفت ليبيا هذا القرار[٤]. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، ردّت دائرة الاستئناف استئناف ليبيا[٥].

٤ – وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عاينت الدائرة التمهيدية عملاً بالمادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي للمحكمة عدم استجابة ليبيا لطلب تقديم السيد القذافي إلى المحكمة وأحالت المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٦]. وأحاط مجلس الأمن علماً في قراره رقم ٢٢٣٨ (٢٠١٥) بهذا القرار وبالطلب الذي قدّمته المدعية العامة إلى الدائرة التمهيدية في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٥ لكي تسلّم ليبيا السيد القذافي إلى المحكمة فوراً.

---

[١] الوثيقة ICC-01/11-14-tARB.

[٢] الوثيقة ICC-01/11-01/11-130-Red.

[٣] الوثيقة ICC-01/11-01/11-344-Red، الصفحة ٩١.

[٤] الوثيقة ICC-01/11-01/11-350.

[٥] الوثيقة ICC-01/11-01/11-547-Red-tARB.

[٦] الوثيقة ICC-01/11-01/11-577-tARB، الصفحتان ١٣ و١٤.

سياق وقائع القضية

احتجاز السيد القذافي

٥ – أُلقِي القبض على السيد القذافي في ليبيا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ واحتُجِز بمدينة الزنتان في ليبيا[٧].

٦ – ولاحظت الدائرة التمهيدية في قرارها بشأن مقبولية الدعوى الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ أن ''ليبيا لم تتمكّن من ضمان نقل السيد القذافي من مكان احتجازه في عهدة ميليشيا الزنتان إلى سلطة الدولة''[٨].

٧ – وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، أفادت ليبيا المحكمة بأن ''السيد القذافي لا يزال محتجزاً في الزنتان وأنه 'يتعذّر' حالياً على الدولة في ليبيا الوصول إليه''[٩].

٨ – ويواصل الادعاء متابعة الأوضاع في ليبيا وتلقي معلومات بشأن احتجاز السيد القذافي وتحليلها. وعلى حدّ علم الادعاء، فإن السيد القذافي محتجز حالياً في الزنتان لدى كتيبة أبي بكر الصديق (المنضوية تحت لواء قيادة المجلس العسكري لثوار الزنتان) التي يقودها السيد العتيري.

الاتصال بالسيد العتيري

٩ – وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، أجرى الادعاء مكالمة هاتفية مع السيد العتيري بهدف الحصول على أحدث المعلومات بشأن احتجاز السيد القذافي وسبل إمكان تقديمه إلى المحكمة.

١٠ – وأفاد السيد العتيري بأنه مدير جهاز الشرطة القضائية في الزنتان وآمر الحرّاس الذين يشرفون على احتجاز السيد القذافي.

١١ – وأحاط الادعاء السيد العتيري علماً بأهم القرارات التي أصدرتها المحكمة في شأن السيد القذافي ألا وهي الأمر بالقبض عليه وطعن ليبيا في مقبولية الدعوى المرفوعة أمام المحكمة وقرار المحكمة القاضي بمقبولية هذه الدعوى وتأييد دائرة الاستئناف لهذا القرار وقرار المحكمة القاضي بوجوب أن تقدّم ليبيا السيد القذافي إلى المحكمة. وأجاب السيد العتيري قائلاً إنه ليس محامياً وليس له إلمام بهذه المسائل القانونية.

---

[٧] الوثيقة ICC-01/11-01/11-577-tARB، الفقرة ٧.

[٨] الوثيقة ICC-01/11-01/11-344-Red، الفقرتان ٢٠٦ و٢١٥.

[٩] الوثيقة ICC-01/11-01/11-612، الفقرة ٣.

١٢ – وأخبر السيد العتيري الادعاء بأن مجلس النواب الليبي في طبرق قد أصدر في حوالي تموز/يوليو أو أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ عفواً عاماً عن جميع السجناء، بمن فيهم السيد القذافي الذي لم يعد بذلك مطلوباً لدى العدالة في أي جرائم. وعندما سُئِل السيد العتيري عن أسباب استمراره في احتجاز السيد القذافي، أجاب بأنه ينتظر تلقي تعليمات من الحكومة ومن وزير العدل تحديداً الذي يتّخذ من البيضاء مقراً له.

١٣ – وشدّد الادعاء في مكالمته مع السيد العتيري على أن ليبيا ملزمة بنقل السيد القذافي إلى عهدة المحكمة وأن العفو على الصعيد الوطني لا يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها.

١٤ – وذُكِّر السيد العتيري أيضاً بأنه سبق أن تعاون مع المحكمة الوطنية المُكلَّفة بمحاكمة السيد القذافي في طرابلس بتيسير التواصل معه عن طريق الربط المصوّر. وأقرّ السيد العتيري بأنه تعاون فعلاً مع المحكمة الوطنية قبل تموز/يوليو ٢٠١٤ إلا أنه لم يعد يعترف بمحكمة طرابلس ولا بالسلطات في العاصمة الليبية بعد سيطرة ميليشيات على طرابلس.

١٥ – وأكّد السيد العتيري أن السيد القذافي في صحّة جيدة عندما سُئِل عن ظروف احتجازه الراهنة.

١٦ – وأحال الادعاء هذه المعلومات إلى قلم المحكمة.

الإفادة الداعمة

١٧ – وتدعم المعلومات الواردة فيما تقدّم بشأن السيد العتيري إفادةٌ سرية ترد في المرفق ألف بهذه الوثيقة.

الحجج

١٨ – ينبغي للمحكمة أن تتخذ تدابير تدخل في نطاق صلاحياتها بغية تيسير تنفيذ طلب إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة الذي لم يُنفَّذ بعد. وإذا كانت السلطات الليبية غير قادرة على تنفيذ هذا الطلب لأنه ''يتعذّر'' عليها الوصول إلى السيد القذافي، فينبغي للدائرة أن تخاطب مباشرةً السلطات المحلية الفعلية التي تحتجز السيد القذافي.

١٩ – ومع أن المادة ٨٩ (١) من النظام الأساسي تنصّ على أنه يجوز للمحكمة أن تحيل طلباً للقبض على شخص وتقديمه إلى ''*أي دولة* قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها''[١٠]، فإنه ما من حكم يمنعها من

[١٠] أُضيف التشديد بالخط المائل.

مخاطبة أطراف غير حكومية في هذا الشأن. ويصحّ هذا على وجه الخصوص عندما تكون سلطات الدولة المعنية قد أقرّت بعدم قدرتها على تنفيذ الطلب. وفي هذه الظروف، ينبغي ألا تكون موافقة الدولة المعنية شرطاً مسبقاً لهذه المخاطبة[١١].

٢٠ – ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق بموجب المادة ٥٧ (٣) (أ) من النظام الأساسي. كما تنصّ المادة ٥٧ (٣) (د) على الحالات التي يجوز فيها اتخاذ تدابير للتحقيق داخل إقليم دولة طرف عندما يكون ''من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب ٩''. وعلى الرغم من أن هذه المسألة تتعلّق بدولة غير طرف في المحكمة، ولئن كانت خاضعة لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٩٧٠[١٢]، ولا ترتبط بتدابير يتخذها الادعاء للتحقيق، فإن المادة ٥٧ (٣) (د) تبيّن نطاق صلاحية الدائرة في اتخاذ تدابير عملية تذليلاً للعقبات التي تحول دون التنفيذ الفعلي لطلبات التعاون.

٢١ – فضلاً عن ذلك، يلاحظ الادعاء أن إمكان إخطار المحكمة جهةً من غير الدول بطلب إلقاء القبض على شخص ما وتقديمه إلى المحكمة، وخصوصاً عندما تثبت عدم قدرة السلطات الحكومية على تنفيذه ثبوتاً واضحاً، يمكن أن يستند إلى الصلاحيات الأصيلة المنوطة بها[١٣]. فيجب أن يُعتبَر أن للدائرة الصلاحية اللازمة لضمان ممارستها مهامها القضائية الأساسية على أكمل وجه وصون دورها القضائي[١٤]. وإذا لم يكن لها هذه الصلاحية، فلن يكون ثمة قانون سارٍ على المسألة ولا وسيلة تكفل أن يُقدَّم شخص محتجزٌ احتجازاً حصرياً لدى جهة من غير الدول ويخضع لسلطتها دون سواها.

---

[١١] وقياساً على ذلك، تلاحظ المدعية العامة أنه يتعيّن على الدائرة بموجب المادة ٥٧ (٣) (د) أن تراعي آراء الدولة المعنية دون أن تكون ملزمة بها التزاماً قاطعاً.

[١٢] الوثيقة ICC-01/11-01/11-563-tARB، الفقرة ٢، التي يُستشهَد فيها بوثائق منها الوثيقة ICC-01/11-01/11-72-tARB، الفقرتين ١٢ و١٣.

[١٣] للاطلاع على مثال لممارسة المحكمة صلاحياتها الأصيلة، انظر الوثيقة ICC-02/05-01/07-57-tARB، الصفحة ٥، التي يُستشهَد فيها بقضية المدعي العام ضد تيهومير بلاسكيتش [*Prosecutor v. Tihomir Blaskić*]، رقم القضية IT-95-14، الحكم بشأن طلب جمهورية كرواتيا إعادة النظر في قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ١٨ تموز/يوليو ١٩٩٧ [*Judgement on the Request of the Republic of Croatia for Review of the Decision of Trial Chamber II of 18 July 1997*] (''الحكم بشأن الاستئناف التمهيدي في قضية بلاسكيتش'')، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الفقرة ٣٣.

[١٤] الحكم بشأن الاستئناف التمهيدي في قضية بلاسكيتش، المرجع ذاته.

٢٢ – ويذكّر الادعاء بأنه سبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إذ واجهت ظروفاً مماثلة كان فيها بإمكان جهة أخرى غير سلطات الدولة المركزية تنفيذ طلب تعاون، أن خاطبت مباشرةً سلطات جمهورية صربسكا في دولة البوسنة والهرسك[١٥]. وأخذت محكمة يوغسلافيا السابقة، في تلك الحالة، بالتعريف الوارد لمصطلح ''الدولة'' في القاعدة ٢ (ألف) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها باعتباره يشمل ''جهة معلنة ذاتياً تمارس بحكم الواقع مهام حكومية، سواء اعتُرِف بها كدولة أم لا''[١٦].

٢٣ – وتمارس كتيبة أبي بكر الصديق التي يقودها السيد العتيري بحكم الواقع مهام حكومية في الزنتان فيما يتعلق باحتجاز السيد القذافي. لذا، يرى الادعاء أن للدائرة أن تأمر رئيس قلم المحكمة بإحالة طلب إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة إلى السيد العتيري.

الإجراء المطلوب

٢٤ – يطلب الادعاء من الدائرة التمهيدية أن تأمر رئيس قلم المحكمة، بعد التشاور والتنسيق مع المدعية العامة، بأن يحيل طلب إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة إلى السيد العجمي العتيري، قائد كتيبة أبي بكر الصديق بالزنتان في ليبيا.

/موقَّع/

السيدة فاطو بنسودا

المدعية العامة

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦

في لاهاي بهولندا

---

[١٥] قضية المدعي العام ضد كرستيتش [*Prosecutor v. Krstic*]، رقم القضية IT-98-33-PT، أمر ملزِم موجَّه إلى جمهورية صربسكا بتقديم مستندات [*Binding Order to the Republika Srpska for the Production of Documents*]، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩.

[١٦] القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المراجَعة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والمعدَّلة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.